

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن باع عبده وعبد غيره بإذنه بثمن واحد فهل يصح ؟ .

قوله وإن باع عبده وغيره بإذنه بثمن واحد فهل يصح ؟ على وجهين .

وأطلقهما في المغني و الشرح وشرح ابن منجا .

أحدهما : يصح وهو المذهب نص عليه وصححه في التصحيح و النظم واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور وغيره وقدمه في المحرر و الفروع و الرعايتين و الحاويين و الفائق .

والثاني : لا يصح جزم به في الوجيز وهو عجيب منه إذا المنصوص الأول قال في الرعاية

الكبرى : هذا أقيس .

فوائد .

منها : مثل هذه المسألة - خلافا ومذهبا - : لو باع عبديه الاثنيين بثمن واحد لكل واحد منهما عبد وكذا لو اشتراهما منهما لكن قدم في الرعاية الكبرى في المسألة الأخيرة عدم الصحة لتعدد العقد حكما ثم قال وقيل : يصح إن صح تفريق الصفقة وهو قياس نص أحمد انتهى .

فعلى المذهب في المسائل الثلاث : يقسط الثمن على قدر القيمة على الصحيح من المذهب . وذكره في المنتخب وجهها في المسألة الأخيرة : يقسط الثمن على قدر القيمة على الصحيح من المذهب .

وذكر في المنتخب وجهها في المسألة الأخيرة : يقسط الثمن على عددهما .

قال في الفروع فيتوجه مثله في غيرهما .

ومنها : لو كان لأثنين عبدان مفردان لكل واحد منهما عبد فباعهما لرجلين صفقة واحدة

لكل واحد عبدا معينا بثمن واحد ففي صحة البيع وجهان .

أحدهما : يصح وهو الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : لا يصح .

فعلى المذهب : يقسمان الثمن على قدر قيمتي العبدین على الصحيح من المذهب .

وذكر القاضي و ابن عقيل وجهها : يقتسمانه على عدد روعس المبيع ذكره في القاعدة الخامسة عشر بعد المائة .

ومنها : الإجارة مثل ذلك خلافا ومذهبا .

ومنها : لو اشتبه عبده بعبد غيره أقرع بينهما ولم يصح بيع أحدهما قبل القرعة قدمه في الرعاية الكبرى وهو احتمال لـ لقاضي في خلافة .

وقيل : يصح إن أذن شريكه .

وقيل : بل بيعه وكيلهما أو أحدهما بإذن الآخر أو له ويقسم الثمن بينهما بقيمة العبدین

قال القاضي في خلافه : هذا أوجد ما يقال فيه كما قلنا في زيت اختلط بزيت الآخر وأحدهما
مأجود من الآخر